

قرار وزير الصحة العامة

رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة
ومؤسسة حمد الطبية صفة مأموري الضبط القضائي *

وزير الصحة العامة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة ، وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر التدخين في وزارة الصحة العامة والمؤسسات والأجهزة التابعة لها ،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ، المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي العاشر لعام ١٩٩٦ المنعقد بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٦ ،

قرر ما يلي :

مادة (١) - يكون لمديري الإدارات ورؤساء الأقسام بوزارة الصحة العامة ، ومؤسسة حمد الطبية ، ولموظفي الأمن والمسؤولين الإداريين في المراكز الصحية ، ولموظفي إدارة الأمن بمؤسسة حمد الطبية ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي ، لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، واللوائح والقرارات المنفذة له ، وعرض وإجراء الصلح طبقاً لأحكامه .

• الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ م.

مادة (٢) - تحرر ، لإثبات المخالفة ، مذكرة ضبط ، وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة (٣) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعيد الخيارين
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ : ١٥ / ١١ / ١٦ هـ

الموافق : ٣ / ٤ / ١٩٩٦ م